



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: شذى ياسين عبد الكريم الغزوي - المرشحة عن الدائرة الخامسة/ محافظة بغداد .  
وكيلها المحامي وليد كاصد ياسر.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته  
وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

#### الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنها سبق وأن شاركت في انتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة ٢٠٢١ في محافظة بغداد/ الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعد إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تبين عدم حصولها على مقعد في الدائرة آنفاً وحيث أن القانون الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات هو توزيع المحافظات الى دوائر، وفي الدائرة الخامسة التي شاركت فيها خصصت أربعة مقاعد، منها مقعد واحد يخصص للمرأة (كوتا) وفقاً للنص الوارد في تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي الصادر عن مفوضية الانتخابات. حيث يكون توزيع المقاعد الأربعة كالتالي: ١- ثلاثة مقاعد لأعلى الأصوات (دون ذكر الجنس رجل أو امرأة) ومقعد واحد للمرأة (كوتا)، والجدول المرفق بقانون الانتخابات تضمن أعداد النساء في كل محافظة دون أن يذكر أن هناك امرأة قد فازت بأصواتها الصحيحة ( الثالثة على الدائرة) ولا يمكن احتسابها كوتا وفق الجدول المرفق بنظام توزيع المقاعد المشار إليه آنفاً،

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦





كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٣/اتحادية/ ٢٠٢١

فإن المقعد الرابع في الدائرة الخامسة/ بغداد هو من حق المرأة الحاصلة على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة، وهو من حصتها (المدعية). وإن أعلى الأصوات تخرج من الدائرة الواحدة فالكويتا تحسب أيضاً على مستوى الدائرة وفق القانون المعدل، وعليه فإن الدائرة المذكورة آنفاً تضم أربعة مقاعد في حين أن وجود امرأة واحدة يساوي نسبة ٢٠٪ وهو يخالف ما نص عليه الدستور في المادة (٤٩) على أن لا تقل عن الربع، عليه فإن المقعد الرابع هو حصة المرأة في هذه الدائرة، والرجل الذي فاز بالمركز الرابع وفق الجدول لا يمكن اعتباره فائزاً ضمن الأربعة مرشحين الحاصلين على الأصوات الأعلى في الدائرة وهو يخالف المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات التي نصت على (ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق). ولكون ما تقدم شكل خرقاً دستورياً للمواد (١٤ و ٢٠ و ٣٨) من الدستور، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا منحها المقعد الرابع في دائرتها الانتخابية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢١/١٧٤٠ في ٩/١٢/٢٠٢١)، والتي تضمنت ما يلي: ١- إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (أولاً - يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، ثانياً - يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) منه على (أولاً - يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم

الرئيس  
جاسم محمد عبود





كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٣/اتحادية/ ٢٠٢١

عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية، ثانياً - لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً - تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) عليه فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى. ٢- نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه تكون الدائرة الخامسة في محافظة بغداد هي (٤) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات تبين أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ٣- سبق وأن قدمت المدعية طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٣٩٢/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢١/١١/٢٠٢١ والمتضمن رد الطعن شكلاً كونه غير ذي موضوع، حيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩. لذا طلب المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام آنف الذكر وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي وليد كاصد ياسر وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعية ما جاء

الرئيس

جاسم محمد عبود





كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٣/اتحادية/ ٢٠٢١

في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:


#### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تضمنت بأنها احدى المشاركات في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠٢١) حيث رشحت في محافظة بغداد ضمن الدائرة الانتخابية الخامسة وبعد إعلان النتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تبين عدم حصولها على مقعد ضمن الدائرة المذكورة آنفاً ولكون القانون الانتخابي المعتمد في انتخابات عام (٢٠٢١) هو توزيع المحافظات الى دوائر وإن الدائرة الخامسة تتضمن اربع مقاعد منها مقعد مخصص للمرأة ضمن كوتا النساء وإن فوز امرأة وفقاً لأصواتها الصحيحة التي حصلت عليها ضمن الدائرة المذكورة لا يجوز احتسابها ضمن كوتا النساء وإن احتساب دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته المرشحة الفائزة بأصواتها الصحيحة ضمن كوتا النساء يشكل خرقاً دستورياً للمواد (١٤ و ٢٠ و ٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا منحها المقعد الرابع في دائرتها الانتخابية. وتجد هذه المحكمة بأن طلب المدعية بمنحها المقعد الرابع في الدائرة الانتخابية الخامسة ضمن محافظة بغداد يخرج عن اختصاصاتها المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالتالي تكون دعواها حرية بالرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية شذى ياسين عبد الكريم العزاوي من جهة الاختصاص وتحميلها المصروفات القضائية كافة من ضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة الف دينار

الرئيس  
جاسم محمد عبود




كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٣/اتحادية/ ٢٠٢١

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٢/جمادي الأولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢١ ميلادية.

  
القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا